



**دفتر التحملات الخاص بالاحتلال المؤقت
لأكشاك بالمدار السياحي لعين أسردون**

مقتضيات عامة

- » بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- » بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- » بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.
- » بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- » بناء على المرسوم رقم 451-17-01 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- » بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- » بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- » بناء على القرار الجبائي المستمر المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
- » بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقدير المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2022.
- » بناء على مداولات المجلس الجماعي لبني ملال في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

الفصل الأول:

إن الغاية من هذا الكناش هي تنظيم عملية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأكشاك متواجدة بالمدار السياحي عين أسردون بمدينة عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وذلك وفقاً للشروط والمقتضيات المبينة أعلاه، و تستثنى من عملية طلب العروض المفتوح، المواقع المخصصة لإعادة إيواء مستغلي الأكشاك التي سيتم إزالتها من موقعها الحالي في إطار تهيئة المركب السياحي لعين أسردون .

الفصل الثاني:

إن عدد الأكشاك المقامة بالمدار السياحي لعين أسردون و المرخص باستغلالها، 28 (ثمانية وعشرون) كشك و هي موزعة كالتالي :

العدد	رقم الكشك	موقعه	مساحته بالمتر المربع	المبلغ الافتتاحي للاستغلال عن المتر مربع لكل ربع سنة	النشاط المرخص به
06	من 1 إلى 6	المركب السياحي عين أسردون	10 م ²	150.00 درهم	بيع منتوجات الصناعة التقليدية
11	من 7 إلى 17	المركب السياحي عين أسردون	16.50 م ²	150.00 درهم	مقشدة
03	من 18 إلى 20	طريق القصر	10 م ²	100.00 درهم	بيع منتوجات الصناعة التقليدية
03	من 21 إلى 23	منتزه سidi بويعقوب	10 م ²	150.00 درهم	بيع منتوجات الصناعة التقليدية
01	24	منتزه سidi بويعقوب	16.50 م ²	150.00 درهم	مقشدة
03	من 25 إلى 27	حديقة تامكront	10 م ²	100.00 درهم	بيع منتوجات الصناعة التقليدية
01	28	حديقة تامكront	16.50 م ²	100.00 درهم	مقشدة

الفصل الثالث:

- يرخص بالاستغلال المؤقت للكشك لمدة خمس (05) سنوات تبتدئ من تاريخ تسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وتبقى المدة قابلة التجديد بكيفية صريحة بناء على طلب المعنى بالأمر، يقدم ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة الرخصة الجارية وبقرار جديد مع مراجعة الإتاوة.

- تعتبر رخصة الاستغلال شخصية، مؤقتة ويمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك بعد إشعار مسبق بثلاثة أشهر، ولا يسمح لصاحبها بالتخلي أو التولية للغير.

الفصل الرابع:

- إن مبلغ الاتاحة سيحدد طبقاً لنتائج طلب العروض المقدمة واعتباراً للحد الأدنى المعد سلفاً من قبل اللجنة الإدارية للتقييم كثمن الانطلاق والمحدد في 150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة للأكشاك المتواجدة بمنتهي عين أسردون وبويعقوب، و 100.00 درهم عن كل ربع سنة للأكشاك المتواجدة بطريق القصر وحديقة تامكنوت.

وتبقى هذه الاتاحة قابلة للمراجعة بعد انتهاء مدة خمس سنوات المشار إليها بالفصل الثالث، حيث تضاف زيادة في الاتاحة بنسبة 20% .

الفصل الخامس:

- تؤدى الاتاحة بصفة منتظمة وفق شروط قرار الاستغلال المؤقت عند بداية كل ربع سنة.
- يبدأ تاريخ الاداء من اليوم الذي بلغ فيه قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للكشك الى المعنى بالإمر و يعتبر كل كسر ربع سنة.

الفصل السادس:

ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في لغة نشر الجريدة على الأقل في جريدين وطنيين توزعان على الصعيد الوطني، أحدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وفي بوابة صفات الدولة، وذلك قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بوحد واحد وعشرون يوماً كاملة على الأقل، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة من الجرائد المذكورة.

الفصل السابع:

* يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية:

أولاً: الغلاف الأول(الملف الإداري) ويتضمن:

► طلب المشاركة موجه إلى السيد رئيس الجماعة موقع من قبل المتنافس يوضح فيه اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، ومهنته، وبيان نوعية النشاط المزمع القيام به مع التصريح بالشرف وكل معلومات إضافية تقتضي الظروف المحلية توفرها.

► شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المشارك يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

► نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق القابض الجماعي أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه.

► الالتزام بإقامة النشاط التجاري المتजانس داخل الكشك الجماعي وفق البيانات المحددة بالفصل الثاني.



ثانياً: الغلاف الثاني(العرض المالي) ويتضمن:

► عقد الالتزام موقع من طرف المشارك يعين الكشك الذي يبني المتنافس استغلاله ويحدد المبلغ الذي يقترحه كسومة شهرية، ويجب أن يكون المبلغ المقترح مكتوباً بالأرقام والحراف ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الاتاحة المبين في عقد الالتزام عن المبلغ المقرر من طرف لجنة التقييم.

الفصل الثامن:

يتعين على المشاركين في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن المالي تعادل مبلغ ألفي درهم (2 000.00 درهم)، على أن ترجع فقط للذين لم يرسو عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه وبدون عذر مقبول، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

أما بالنسبة لنائل الصفة فترجع له الضمانة بعد استبدالها بالضمانة النهائية، وتبقى مرهونة ويحتفظ بها شبيع المداخل وتحت مسؤوليته.

وفي حالة إخلال المستغل بمقتضيات وأحكام هذا الكناش وبنود الترخيص بالاحتلال، فإن هذه الضمانة تحجز نهائياً وتؤدى لفائدة ميزانية الجماعة ولا ترجع للمستغل في حالة إلغاء أو سحب قرار الاحتلال المؤقت للكشك.

الفصل التاسع:

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة :

- إما تودع مقابل وصل مسلم من مصلحة الصفقات بجماعةبني ملال.
- إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- إما وضعه الكترونياً ببوابة الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

الفصل العاشر:

يجب على المتنافس الاطلاع على الأكشاك المزمع استغلالها ليتعرف عليها معرفة حقيقة قبل جلسة فتح أظرفة المتنافسين وكذا الاطلاع على الشروط المضمنة في هذا الكناش، ولا يجوز له المطالبة بالتخفيض من الإتاوة بعد قبول عرضه من طرف لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفته للملك المزمع استغلاله أو عدم اطلاعه على هذا الكناش، أو لأي سبب من الأسباب.

الفصل الحادى عشر:

يمنع إجراء تغييرات بمعالم الكشك المستغل أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على المستغل السماح للمصالح الجماعية أو كل من تنتبه هذه الأخيرة للقيام بمعاينة زيارة الكشك المستغل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يتعهد بتقديم جميع المعلومات و الوثائق المطلوبة التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الثالث عشر:

لا تعفى رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الحاصل عليها من واجب الحصول على الرخص الأخرى والقيام بالتصاريح المقررة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، و يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم كيما كانت طبيعتها الجاري بها العمل حالياً أو تلك التي ستفرض مستقبلاً والمتعلقة بالكشك موضوع الاحتلال المؤقت.

يتحمل المستغل جميع الواجبات المتعلقة بربط المحل المستغل بمختلف الشبكات (ماء، كهرباء، تطهير،...)، وكذلك مصاريف الاستهلاك.

الفصل الرابع عشر:

يتحمل المستغل جميع المسؤوليات المدنية و الجنحية ... ، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة تعرض الكشك للسرقة أو الحريق أو غيرها من المخاطر والاضرار أو ما شابه ذلك.

الفصل الخامس عشر:

يحرر قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ويشار فيه بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في هذا الكناش الى رقم المحل و موقع ومساحته والثمن المحدد وبعض المقضيات الخاصة.

الفصل السادس عشر:

إذا أراد المستغل التخلی عن رخصة الاحتلال المؤقت وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهراً على الأقل قبل الأجل المحدد، وتصفيه ما بذمته من مستحقات للجماعة وإرجاع الكشك في الوضعية الموجود عليها دون ان يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو شرط وفي هذه الحالة يفقد حقه في استرجاع الضمانة المودعة وتحجز لفائدة ميزانية الجماعة .

الفصل السابع عشر:

لا يمكن للمستغل أن يؤسس الأصل التجاري على الملك المستغل.

الفصل الثامن عشر:

لا يمكن للمستغل إحداث تبديل أو تغيير مهما كان نوعه على الكشك بدون إذن كتابي مسبق لرئيس المجلس الجماعي، وتبقى هذه التغييرات والاصلاحات المرخص بها في نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستغل.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المستغل بالحفظ على الكشك موضوع الاحتلال المؤقت وصيانته وحراسته وكذا المحافظة على البيئة ويتحمل المسئولية الكاملة عن جميع الاضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير.

الفصل العشرون:

في حالة تقاعس المستغل عن أداء واجبات الاستغلال المؤقت في الأجل المحدد أو إخلاله بأحد شروط قرار الاستغلال أو بأحد بنود كناش التحملات، تقوم الجماعة بإنذاره كتابة عن طريق السلطة المحلية أو عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، أو عن طريق مفوض قضائي، وعند عدم امتناعه وعدم أدائه ما بذمته من مستحقات الجماعة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار، يتبع على هذه الاختيره أن تلجم إلى إلغاء قرار الاستغلال مع حجز الضمانة النهائية المرهونة لدى شسيع المداخل.

الفصل الحادى والعشرين:

يفهم من حالة القوة القاهرة ، الكوارث الطبيعية و الزلازل و الفيضانات والحرائق و الأوبئة ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية مدنية أو جنحية في حالة حدوثها.

الفصل الثاني والعشرين:

- في حالة وفاة المستغل، يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المستغل في حدود المدة المتبقية من رخصة الاستغلال الأصلية إذا ما أعربوا عن رغبتهما في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المستغل والا اعتبر قرار الاحتلال لاغيا.

- أما في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية فيلغى قرار الترخيص بحكم القانون ولا يترب عليه أي حق أو المطالبة بالتعويض لفائدة المستغل.

الفصل الثالث والعشرين:

تصبح عملية الاستغلال لاغية بعد إنذار المستغل كتابياً طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة في الحالات التالية:

- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- تفويت أو كراء لرخصة الاستغلال.
- عدم أداء وجيبة الاستغلال لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
- عرض البضائع خارج بناية الكشك أو وضع السلع أو كل ما من شأنه الإزعاج وعرقلة المرور وغيرها.
- إغلاق الكشك المستغل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون عذر مقبول.
- استغلال الملك العمومي المجاور للكشك المستغل دون ترخيص.
- تغيير النشاط المرخص له.

وبلغ المبلغ المستغل بإخلاء الكشك ووقف استغلاله عند توصله بالرسالة المضمونة، ويودي لفائدة ميزانية الجماعة تعويضاً عن عدم الأخلاص يقدر بمبلغ مائتي (200.00 درهم) عن كل يوم تأخير. وتحبب الاشارة الى أن رفض التوصل بالرسالة المضمونة لرئيس الجماعة أو عدم مطالبة مصالح البريد بها يعد توصلاً بحكم القانون.

الفصل الرابع والعشرين:

يتم البت في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول عدم تنفيذ أحد بنود كناش التحملات إلى السلطات المحلية المختصة، وتبقي المحكمة التابعة لنفوذ الجماعة هي صاحبة الاختصاص في حالة اللجوء إلى القضاء.

حرر ببني ملال في:
رئيس المجلس الجماعي

تأشيره السيد والي جهة بني ملال خنيفرة
و عامل إقليم بني ملال

تاريخ.....

2022 مارس 08



~~رئيس جماعة بني ملال~~
إمضاء أحمد بدراة



والى جهة بني ملال - خنيفرة
عامل إقليم بني ملال

إمضاء: خطيب الهبييل